

مدينة القدس بين الحق التاريخي والحق القانوني

Jerusalem between the historical right and the legal right

تاريخ الاستلام: 2019/05/06؛ تاريخ القبول: 2019/05/30

ملخص

تتمتع القدس ببعدها الإنساني والتاريخي والسياسي الكبير. مما جعلها هدفاً لمطالبات تاريخية متناقضة بين اليهود والعرب الفلسطينيين. ناهيك عن البعد الديني، حيث أن كلا الشعبين يعتبران أن المدينة تُجسد الهوية الروحية والحق التاريخي لكل منهما. وهو ما استغلته الحركة الصهيونية، بتحويل الأسطورة الدينية إلى مشروع سياسي قاضي بتهويد المدينة، بما يوجب الصراعات، ويهدد بتغيير طابع المدينة ويقضي على أي فرصة في تحقيق حل الدولتين. وبما أن المجتمع الدولي قد ضل لأكثر من نصف قرن يبحث عن وضع خاص لمدينة القدس. فإنه في قواعد القانون الدولي الحالية يجب رسم عناصر الحل. مما يستلزم أن أهمية القدس الدينية والتاريخية ليس لها أي تأثير على الحجج القانونية حول وضع المدينة في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: القدس، الحق التاريخي، الإدارة الدولية، عاصمة إسرائيل، حدود 1967.

* زكرياء طرطاق

كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

Abstract

Jerusalem has a great human, historical and political dimension. Making it a target for contradictory historical claims between Jews and Palestinian Arabs. Not to mention the religious dimension, since both peoples consider that the city embodies the spiritual identity and historical right of each. Which has been exploited by the Zionist movement, turning the religious myth into a political project by Judaizing the city, Which escalate conflicts, and threatening to change the character of the city and eliminate any chance of achieving a two-state solution. And as the international community has been straying for more than half a century in search of a special status for the city of Jerusalem. It is in the existing norms of international law that the elements of a solution must be drawn. This requires that the importance of religious and historical Jerusalem has no impact on legal arguments about the status of the city in international law.

Keywords: Jerusalem, Historical Right, International Administration, The Capital of Israel, The 1967 Borders.

Résumé

Jérusalem a une grande dimension humaine, historique et politique. Ce qui en fait une cible pour les revendications historiques contradictoires entre Juifs et Arabes palestiniens. Sans parler de la dimension religieuse, puisque les deux peuples considèrent que la ville incarne l'identité spirituelle et le droit historique de chacun. Ce qui a été exploité par le mouvement sioniste, transformant le mythe religieux en un projet politique de judaïsation de la ville, entraînant une escalade des conflits et menaçant de changer le caractère de la ville et d'éliminer toute chance de parvenir à une solution à deux États. Et comme la communauté internationale s'égare depuis plus d'un demi-siècle à la recherche d'un statut spécial pour la ville de Jérusalem. C'est dans les normes existantes du droit international que les éléments d'une solution doivent être tirés. Cela nécessite que l'importance de Jérusalem religieuse et historique n'ait aucun impact sur les arguments juridiques concernant le statut de la ville en droit international.

Mots clés: Jérusalem, Droit Historique, Administration Internationale, La Capitale d'Israël, Les frontières de 1967.

* Corresponding author, e-mail: zakaria.trtg@gmail.com

عدد قليل من المدن هي رمزية ومحل مطالبة مثل القدس. بالنسبة لليهود في الشتات، هذه المدينة تمثل المكان الأسطوري للآثار المرتبطة بدينهم وتاريخهم القديم. والتي أصبح في الأونة الأخيرة الهدف النهائي للمشروع صهيوني. كما كتب المسيحيون واحدة من أكثر الصفحات دموية في التاريخ من خلال الحروب الصليبية، التي كان هدفها حماية مقبرة المسيح، وبالنسبة للعالم الإسلامي، وأبعد من دائرة الفلسطينيين العرب، فإن للمسلمين أيضاً أسبابهم الدينية والتاريخية للتعلق بهذه المدينة. لذلك عندما انتهى الانتداب البريطاني، واجهت الأمم المتحدة الوضع المتفجر التي أنشأته الهجرة اليهودية على أرض عربية، الى اقتراح مشروع لتقسيم إقليم فلسطين، مع وضع القدس تحت نظام خاص وقائم بذاته - نظراً لأهميتها الاستثنائية-. هذا النظام لم يعرف التجسيد الفعلي، ذلك أن إسرائيل أظهرت منذ البداية عدم قبولها بالحدود المرسومة لها والرغبة في الوصول الى القدس، وقد كانت حرب 1948، مناسبة لبداية التوسع الإقليمي الإسرائيلي المتواصل والممتد زمنياً لحد الساعة، مع احتلال وضم للقدس بالأخص التي أعلن مؤخراً عن أنها عاصمة أبدية للدولة اليهودية. هذا الاحتلال الإقليمي الذي تمارسه إسرائيل طيلة سبعين سنة، لم يجد أبداً اعتراف من الجماعة الدولية به، الى أن إسرائيل تبرره، بالمطالبة بالإقليم على أساس حقوق تاريخية عليه، بالإضافة الى تفسيرات قانونية من منظور فقهي أحادي الجانب، مدعم بسياسة فرض الواقع بالقوة العسكرية.

سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على المركز القانوني للقدس من زاوية القانون الدولي والرد على الادعاء الإسرائيلي لشرع وضع اليد عليها، في إطار الصراع بين القانون والقوة الموسومة بالمطالبة التاريخية. ويبرز الدافع وراء اختيارنا للموضوع في حدثته باعتباره حديث الساعة على الساحة الدولية، وكدى أهمية مدينة القدس وما لها من دلالات استراتيجية وقومية ودينية، بالإضافة الى كونه موضوعاً أسال الكثير من الحبر في محاولة لإيجاد حل له أو تبرير موقف اتجاهه.

سنستعين خلال دراستنا بمختلف أدوات البحث العلمي، على غرار المنهج التاريخي والاستدلالي والتحليلي والمقارن، وهذا للإجابة على التساؤل المركزي التالي: ما مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية على مدينة القدس؟ وسيتم توضيح ذلك من خلال النقاط المفردة في الخطة التالية:

المطلب الأول: الحق التاريخي على مدينة القدس

الفرع الأول: تاريخ المدينة

الفرع الثاني: الحق التاريخي في القانون الدولي

المطلب الثاني: القدس كموضوع للقانون الدولي

الفرع الأول: الإدارة الدولية لمدينة القدس

الفرع الثاني: القدس عاصمة الدولتين

المطلب الأول: الحق التاريخي على مدينة القدس

تقع مدينة القدس على خط طول 35 درجة و 13 دقيقة شرق خط غرينتش، وخط عرض 31 درجة و 52 دقيقة شمالاً، وعلى سلسلة من التلال يتراوح ارتفاعها نحو 1150 متراً عن سطح البحر الميت. وتبعد المدينة عن البحر المتوسط 54 كم، وعن البحر الأحمر 250 كم تقريباً. وترتبط القدس بكبريات المدن الفلسطينية وبعض العواصم العربية، فهي تبعد عن عكا 150 كم، وعن نابلس 65 كم، وعن الخليل 36 كم، وعن يافا 62 كم، وعن غزة 94 كم، وعن العاصمة الأردنية عمان 88 كم، وعن دمشق 290 كم، وعن القاهرة 528 كم، وعن بغداد 865 كم. وتعتبر القدس مدينة رمزية مشتركة بين الديانات الثلاثة: اسلام، مسيحية، يهودية، وتتواجد مقدسات الديانات الثلاثة حالياً في (القدس القديمة)، والتي بدورها تشكل من أربعة أحياء رئيسية، وهم الحي العربي، الحي المسيحي، الحي اليهودي، الحي الأرمني. وحسب الباحثين فان مكانة القدس بالنسبة للمسيحيين هي روحانية أكثر منها ارتباطاً بالأرض، كونها تشكل محطات تاريخية من حياة المسيح، أما بالنسبة للعرب المسلمين واليهود فدرجة الأهمية أكبر، وفي الآتي استعراض لتاريخ المدينة والذي تشترك في كتابته كلا الجماعتين.

الفرع الأول: تاريخ المدينة

أولاً: التاريخ اليهودي للمدينة

تجد الصهيونية تبريرها لاحتلالها فلسطين ككل على أسس دينية وتاريخية يهودية. فتشير الى الارتباط التاريخي لليهود بها وحكمهم إياها مدة من الزمن وأنها أرض مقدسة ودهم الرب بها تأسيساً لما جاء في التوراة. ذلك أن الرب وعد إبراهيم وذريته من بعده بأن يرث فلسطين (أرض الميعاد)، لإنشاء دولته فيها، وفق ما يعرف تاريخياً بأرض كنعان، وهذا قبل مجيء العبرانيين إليها بقيادة إبراهيم عام (1790 ق.م). وهي لا تعبر عن أرض فلسطين الحالية التي يفترض أن تضم أراضي الدولتين، وإنما تلك الأرض التي كما وصفتها التوراة من نهر النيل الى نهر الفرات. لكن هذا الوعد لا بد بأن يعنى ببني إسرائيل وحدهم، لذي نجد في الفقه اليهودي أن حقهم الديني والتاريخي على فلسطين لا يعود الى احتلال أرض كنعان بعد خروجهم من مصر ولا حتى الوعد الذي وعده الرب الى إبراهيم، بل يعود الى تقسيم الأراضي بين أبناء نوح، حيث أن أرض إسرائيل هي مورثة في الأصل عن أرض سام الابن الثاني لنوح والتي تم احتلالها لاحقاً من طرف ذرية كنعان الابن الثالث لنوح، وعليه فان الوعد المقدم لإبراهيم سليل سام هو في الواقع استرجاع لأرض تعود اليه حكماً، وهذا الوعد في سبعة وعشرين موضعاً في أسفار موسى الخمس وعلى لسان باقي الأنبياء سيحدد بدقة ورثة أرض الميعاد، بحيث سيخرج الوعد عن عموميتته وصفته التعددية ليحدد بدقة أن الفرع الوارث للأرض هو ابنه إسحاق ثم يعقوب الذي سيصبح اسمه إسرائيل. وعليه فان أرض الميعاد Terre Promise، أو أرض كنعان Terre De Canaan، أو أرض الأموريين Terre Des Amoriens، أو أرض العبرانيين Terre Des Hébreux، هي نفسها أرض إسرائيل Terre (Eretz) D'Israël.

أما بالنسبة لصهيون Sion والمشتقة منها اسم الحركة الصهيونية Sionisme، فتعني حسب المنظور اليهودي مدينة القدس، وهي ليست مجرد مدينة لأنها معلم تاريخي معبر عن العاصمة السياسية لمملكتي داوود وسليمان (حوالي 1000 سنة ق.م)، أيضا ومنذ الانفصال Le Schisme، إلى غاية الغزو البابلي (حوالي 586 ق.م) لمملكة يهوذا. كانت (القدس) عاصمة لهاته الأخيرة تحت مسمى (أورشليم) Jérusalem، وبعدها عاصمة لسلالة هاسمونيان Dynastie Hasmonéenne، بعد حرب التحرير ضد اليونان، وأخيرا عاصمة لهيرودس Hérode، حتى قبل بداية العصر المسيحي وهي أيضا المدينة التي احتلها الرومان واستثمروا فيها منذ أعقاب الثورة العظيمة الذي بدأت في 66 ق.م، وهدمت المدينة بالكامل بعد ثورة باركوخبا Bar Kokhba، حوالي (132-135 ق.م)، لتهمل المدينة حسبهم لعديد القرون الأتية ... لكن المدينة ليست مجرد عاصمة سياسية تاريخية ففي المدينة تم بناء معبد سليمان Temple De Salomon، وهو بالنسبة للديانة اليهودية يمثل الموقع الوحيد الذي اختاره الرب على الأرض وقام الملك سليمان ببنائه إتمام لعمل أبيه داوود . مع العلم أنه شهد التدمير وإعادة البناء، وهناك الآن تيار اسرائيلي جد متنامي يعتبر قرار الرئيس الأمريكي الأخير بالاعتراف بالقدس عاصمة أبدية لإسرائيل نصرا إلهي وتمهيدا لتحقيق نبوءة التوراة بإعادة بناء الهيكل الثالث فوق أرضية المسجد الأقصى . والقدس (أورشليم) في الفقه الإسرائيلي الآن هي الرقعة الجغرافية التي تأوي جبل موريا حيث مقر الهيكل المقدس، وحائط المبكى الأثر الوحيد للهيكل، وهي موضع صلاة اليهود وتطلعاتهم خلال 19 قرنا، وتأوي كذلك قبر الملك داوود في جبل صهيون، والمقبرة القديمة في جبل الزيتون حيث كان يتم دفن اليهود خلال قرون عديدة . باختصار ترى إسرائيل أن لها حقا دينيا وتاريخيا على فلسطين وعلى القدس بالأخص بالرغم من انفصالهم عنها عمليا نحو 1800 عام.

ثانيا: التاريخ الإسلامي للمدينة

ان أول اسم أطلق على القدس هو ييوس، نسبة الى اليوسيين الكنعانيين الذين نشأوا في قلب الجزيرة العربية، إلى غاية نزوحهم عنها حوالي (3000-2500 ق.م)، ويقال ان الملك سالم الييوسي بناها وأقام تحصينها، لتعرف المدينة باسمها الكنعاني (أورسالم) . فتسمية (أورشليم) التي يحاول الصهاينة اليوم عدها من الأسماء العبرية البحتة، هي في الحقيقة كلمة كنعانية آرامية أصيلة، وردت بهذا الاسم في النصوص الكنعانية التي وجدت في مصر، قبل ظهور النبي موسى عليه السلام . كما أن المدقق في النص التوراتي يرى أنه يركز على الوعد الإلهي المزعوم بمنح أرض كنعان لإبراهيم ونسله من بعده، دون إعطاء القدس أية أهمية تذكر . على كل يرى المسلمون في القدس وفي أرض فلسطين عامة، أنها موطن الأنبياء والرسل عليهم السلام، فقد كان لقدوم إبراهيم إلى فلسطين (نحو 1900 ق.م) اشراقا لنور التوحيد في الأرض المباركة لدوره في نشر رسالة الإسلام، وظل مستقرا بها إلى أن توفاه الله في المدينة التي حملت اسمه (الخليل)، وقد سار على دربه ابنه إسماعيل الذي سكن مكة واسحاق وابنه يعقوب

الذين استقروا في فلسطين، وكان ليعقوب اثنا عشر ابنا هم الأسباط والمعروفون ببني إسرائيل، هاجروا الى مصر وعانوا من اضطهاد الفراعنة الى أن بعث الله النبي موسى عليه السلام كمخلص لهم . -وتشترك التوراة والقرآن في هذه الحقائق تاريخيا على الأقل-.

ما تجدر الإشارة اليه في هذا السياق، هو أنه منذ أن فقد اليهود السيطرة على فلسطين بمجيئ العصر المسيحي فان صلة العرب بها لم تنقطع فقد عرفت المنطقة قيام دولة الأنباط وتدمر والغساسنة، وكلهم من العرب الذي فرضوا قدرا من السيطرة السياسية العربية على فلسطين في فترات متقطعة قبل الفتح الإسلامي. وكان لظهور الدعوة الإسلامية وتحقيق وحدة القبائل العربية في الجزيرة العربية، على يد الرسول العربي محمد بن عبد الله القرشي إيذانا بانتهاء الروم . ومع بداية نزول الوحي أدرك المسلمون أهمية بيت المقدس بالنسبة للعقيدة الإسلامية من خلال مقدمة سورة الاسراء ، وفهموا أهمية الربط الإلهي بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وقدسيته ومسؤولية فتحه. وفي عام 636م، رفع علم العرب الإسلامي على بيت المقدس (القدس) واستقبل أهلها الفتح الإسلامي بدون عنف لما عرفوه من قيم سامية لدى الفاتحين العرب في حرصهم على حقن الدماء وحفظ كرامة الأقاليم وحقوقهم. وكان ذلك السبب وراء طلب البطريرك سفرونيوس Le Patriarche Sophrone، ممثل المسيحية في فلسطين من الخليفة عمر بن الخطاب أن يستأمن أهل ايلياء (القدس) المسيحيين وأن يمنع دخول اليهود اليها، واستجابة لهذا الطلب أعطى الخليفة عمر هذه المعروف تاريخيا (العهد العمرية).

ولكون المدينة تعتبر أقدس بقاع الأرض عند المسلمين، فإليها أسري بالرسول العربي من المسجد الحرام (مكة) الى المسجد الأقصى (القدس) الذي بورك حوله، ثم عرج منه الى السماوات العلى وفي ليلة الاسراء فرضت على النبي محمد الصلوات الخمس اليومية أول أركان الإسلام، فقد شيد الخليفة عمر مسجدا بالقرب من الصخرة المقدسة التي صعد منها النبي ليلة الاسراء.

اتخذت المدينة منذ ذلك الحين طابعها الإسلامي واهتم بها الأمويون (661-750م) والعباسيون (750-878م) ومن أهم الآثار الإسلامية في تلك الفترة مسجد قبة الصخرة Dôme du Rocher، الذي بناه عبد المالك بن مروان في الفترة ما بين (682-691م) وأعيد بناء مسجد الأقصى عام 709م، ثم اهتم بها الفاطميون (969-1071م) ثم خضعت المدينة لحكم السلاجقة عام 1071م، ثم سقطت في يد الصليبيين عام 1099م، بعد خمسة قرون من الحكم الإسلامي، الى مجيئ صلاح الدين الأيوبي الذي استطاع استرداد القدس من الصليبيين عام 1187م، بعد معركة حطين La Bataille de Hattin، لكن الصليبيين نجحوا في إعادة السيطرة على المدينة في عهد امبراطور ألمانيا فريديك الثاني L'empereur d'Allemagne Frédéric II، الى استردادها من طرف الملك نجم الدين أيوب عام 1244م، وضمت القدس الى المماليك الذين حكموا مصر والشام بعد الدولة الأيوبية فترة (1250-1517م). لتنتقل السيطرة على فلسطين وعلى المدينة الى الدولة العثمانية التي ظلت تحت سيطرتها طيلة أربعة

قرون من الزمن (1517-1917). أين كان يطلق على فلسطين اسم سوريا الجنوبية تعبيراً عن موقعها الجغرافي، والذي ضم سنجق (متصرفية) القدس المستقل وعلى سنجقي عكا ونابلس، وكان سنجق القدس الذي ضم معظم أجزاء فلسطين وثلاثة أرباع سكانها تابعاً لوزير الداخلية العثماني مباشرة، لذلك سمي (المستقل). ولقد أسهم الأتراك العثمانيون كثيراً في التطوير العمراني لمدينة القدس، حيث بنى السلطان سليمان الأول (الذي دام حكمه من عام 1520-1566) الأسوار القائمة حالياً حول البلدة القديمة من القدس، وفي عام 1876م انعقد أول برلمان عثماني في القسطنطينية وتم لأول مرة انتخاب نواب فلسطينيين فيه عن القدس، ووضع سنجق القدس عام 1874م تحت حكم القسطنطينية المباشر، وقد بقي كذلك حتى وقوع فلسطين تحت الاحتلال البريطاني عام 1917م. ما يؤكد أن لعرب فلسطين والمسلمون عامة، حقاً دينياً وتاريخياً أيضاً على المدينة.

الفرع الثاني: الحق التاريخي في القانون الدولي

أولاً: مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي

يستخدم مصطلح اللقب أو الحق التاريخي Historic Titles or Rights، للدلالة على مصدر أو دليل حق في الأراضي البرية والبحرية التي حصلت عليها الدولة من خلال عملية التوطيد التاريخي، وقد نشأ هذا المفهوم في ممارسة الدول في نهاية القرن 19، من أجل تبرير السيادة التاريخية على بعض الخلجان التاريخية Historic Bays، أو غيرها من المناطق البحرية تحت مسمى المياه التاريخية Historic Waters، في محاولة لوضع قواعد عامة تقيدياً بشأن تحديد خطوط الأساس للبحر الإقليمي للدول الساحلية المتجاورة. غير أنه ظهر فيما بعد ميل في الأدبيات القانونية إلى وضع فئة عامة من الحقوق التاريخية، شاملة لجميع الحقوق المكتسبة بحكم الحق أو اللقب التاريخي. مثل السيادة على الأراضي التي اكتسبتها بعض الدول عن طريق عملية (التوحيد عن طريق الحق التاريخي). ويعبر مصطلح الحقوق التاريخية في القانون الدولي، عن الملكية التي تنشأ عن عدم التقيد بالقانون الدولي من خلال العمليات التاريخية التي أكدت دولة واحدة من خلالها ولاية قضائية غير قانونية في الأصل على إقليم غير مملوك لها، بحيث يشترط أن تكون هناك ممارسة فعالة ومتواصلة من طرف السلطة الحكومية للدولة المعنية (الفعالية Effectiveness)، مع موافقة الدولة أو الدول الأخرى على هذه الملكية، كما أن مرور فترة زمنية معقولة عادة ما يعتبر أمراً ضرورياً لإنشاء مثل هذا الحق.

وفي هذا السياق نجد أن مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي يختلط بمفهوم التقادم المكسب، من حيث أن كلاهما يستهدف فرض سيادة دولة ما على إقليم معين بعد مرور فترة من الزمن كافية لتكوين اقتناع عام أن هذا الوضع يتفق مع القانون الدولي العام. وهناك جانب من الفقه يرى أن التقادم المكسب في القانون الدولي يختلف عن الحق التاريخي، ويبدو ذلك من استعراض شروط التقادم المكسب التي تنحصر في:

أن تقوم إحدى الدول بوضع يدها ومباشرة حقوق السيادة على إقليم تابع لدولة أخرى، فإذا كان الإقليم محل وضع اليد مباحاً، فإن التقادم لا ينطبق في هذه الحالة.

أن يكون وضع اليد هادئاً بمعنى ألا يكون متنازعا عليه، أما إذا احتجت دولة الأصل على وضع اليد ومباشرة حقوق السيادة واستمرت في احتجاجها بأية صورة من الصور فإن شرط الهدوء لا يتوفر.

أن يكون وضع اليد لمدة طويلة، وليس هناك معيار واضح يحدد طول المدة اللازمة لكي يعد وضع اليد مستمرا.

وعليه فإن اختلاف الحق التاريخي عن التقادم المكسب ينحصر فقط في عنصر المحل، فبينما يقع التقادم على إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى نجد أن الحق التاريخي يمكن أن يقع على أقاليم غير خاضعة لسيادة دولة أخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن التقادم مبني في الأساس على فكرة الملكية المضادة Adverse Possession، بينما يركز الحق التاريخي على فكرة التدعيم المتواصل والتثبيت التاريخي المتواصل Historical Consolidation، لسلسلة من الأعمال الإيجابية والسلبية تحدث في النهاية أثرا تراكميا هو المكون لأصل الحق، ويضاف إلى ذلك أن التقادم يقع عادة على الأقاليم الأرضية فقط، بينما يمتد الحق التاريخي ليشمل الإقليم الأرضي والمائي.

ثانياً: موقف القانون الدولي من المطالبات القانونية المستندة إلى الحق التاريخي

في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لملكية الأراضي أهمية كبيرة لأن السيادة على الأرض تحدد ما يشكل (دولة)، ومع ذلك فإن فائدة امتلاك الأراضي هي ذات قيمة بالقدر الذي تكون فيه حدود الدولة محددة بدقة ذلك أن ضبط الحدود ضروري لكي تعمل الدولة الحديثة، لذلك نجد أن الحدود تخضع لمطالب إقليمية تنافسية بين الدول تتعدد فيها أوجه الادعاءات القانونية التي تبرر بها الدول ملكيتها للأراضي أمام المحاكم الدولية. وتعتبر المطالبة التاريخية من أكثر الادعاءات القانونية شيوعاً لتبرير المطالبة بملكية الأراضي وتستند المطالبة التاريخية إلى الإقليم على أساس الأولوية التاريخية أو ما يعرف بالحيازة الأولى First Possession، أو على أساس المدة (طول الحيازة Length of Possession)، لتدعم المطالبة بالحق التاريخي Historic Right، ولقد تمت مناقشة مسألة المطالبة التاريخية في القانون الدولي كثيراً في السنوات الماضية. على وجه الخصوص، كانت مسألة ذات أهمية في العديد من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، على غرار القضية المتعلقة بالسيادة على أراضي حدودية معينة (بلجيكا ضد هولندا)، قضية معبد بريه فيهيار (كمبوديا ضد تايلاند)، النزاع الحدودي على اليابسة والجزر والبحر (السلفادور ضد هندوراس: ونيكاراغوا تتدخل). ومن المحتمل أن تكون المطالبة التاريخية أيضاً عاملاً مهماً في عدد من النزاعات الإقليمية التي لم تعرض بعد على التحكيم أو التسوية القضائية.

ما يهمنا هنا أنه بالبحث في موقف المحاكم الدولية من المطالبة بالإقليم على أساس الحق التاريخي، نجد أن محكمة العدل الدولية تتجاهل ادعاءات الملكية التاريخية التي لا تدعمها أدلة على ممارسة السيادة الإقليمية الفعلية من جانب صاحب الحق

الأصلي، كما يتم تجاهل الخرائط القديمة (الأدلة التاريخية) التي ليست جزءا لا يتجزأ من اتفاق دولي. فعلى سبيل المثال في رأيها الاستشاري في 1975/10/16 حول مسألة السيادة على الصحراء الغربية، رفضت المحكمة أن يكون للمغرب وموريتانيا أية روابط سيادية على الصحراء الغربية، ذلك أن الدفع التي قدمتها كلتا الدولتين، لا تثبت ممارسة للسيادة الفعلية على الإقليم (Souveraineté effective)، ونفس المبدأ تم اقراره في وقت سابق، في قضية جزيرة بالاماس (هولندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، التي قررها القاضي هوبر Huber كمحكم وحيد، تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة في 1925/01/23. ومؤخرا في قضية (الفلبين ضد الصين) حول السيادة على بعض جزر بحر الصين الجنوبي، نجد أن محكمة التحكيم الدائمة قضت بحكمها الصادر في 2016/07/12، بأن الصين انتهكت لقانون البحار وللحقوق السيادية لجارتها الفلبين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأنها لا ترى أي أساس قانوني للمطالبة التي تدعيها الصين استنادا لخرائط تعود لأربعينيات القرن الماضي، كما رفضت المحكمة حجة الصين بأنها تتمتع بحقوق تاريخية على معظم بحر الصين الجنوبي.

كما أنه تاريخيا، موجات التحرر التي شهدتها العالم في القرن العشرين دفعت بالقانون الدولي لإقبال الباب أمام المطالبات التاريخية بالإقليم باعتماده مبدأ (قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Possidetis Juris)، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي الذي يعمل على الحفاظ على حدود المستعمرات الناشئة كدول. تم تطبيقه أصلاً لإنشاء حدود الأراضي المعزولة في أمريكا اللاتينية. وقد أصبحت قاعدة UPJ لتطبيق أوسع نطاقاً لا سيما في إفريقيا. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في توضيح السياسة المرجوة من وراء هذا المبدأ في قضية النزاع الحدودي (بوركينافاسو/مالي). فالغرض منه هو الحفاظ على الاستقرار الإقليمي للدول التي تم إنشاؤها حديثاً في وقت إنهاء الاستعمار، وكذلك حل المسائل المتعلقة بالملكية وترسيم الحدود وتحديد المناطق البحرية، في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة. الطابع القانوني لهذا المبدأ غير واضح. ومع ذلك، ووفقاً لحالات مختلفة فقد تمت الإشارة إليه كقاعدة ومبدأ وقانون دولي عرفي وعقيدة سياسية.

المطلب الثاني: مدينة القدس في القانون الدولي

بعد العرض التاريخي لمدينة القدس، سننتقل لحديث عن مدينة القدس كموضوع للقانون الدولي والتي سنبدأها بالحديث عن الأنظمة الدولية المختلفة واداراتها التي مرت على مدينة القدس عبر تاريخها الحديث وهذا عمليا منذ سقوط ولاية الدولة العثمانية عنها.

الفرع الأول: الإدارة الدولية لمدينة القدس

أولاً: القدس في اتفاق ساكس-بيكو

في ماي 1916م تم التوصل إلى اتفاق ساكس بيكو بين الحكومتين البريطانية

والفرنسية، من أجل تقسيم المقاطعات العربية للإمبراطورية العثمانية في ذروة الحرب العالمية الأولى، حيث تم تقسيم هاته الأخيرة الى خمسة مناطق:

منطقة حمراء: تضم تقريبا العراق بحدوده الحالية وتخضع للسيطرة الادارية البريطانية المباشرة. منطقة زرقاء: تضم سوريا ولبنان وشمال فلسطين تخضع الى السيطرة الادارية الفرنسية المباشرة مع التنازل على مينائي حيفا وعكا لصالح بريطانيا. منطقة سمراء: تضم القدس وباقي اجزاء فلسطين، تخضع للإدارة الدولية. مع منطقتين 'أ' و 'ب' تضمان الدول العربية المستقلة. من الناحية القانونية فإن الصيغة التي سميت بعد باسم الدبلوماسيين البريطانيين والفرنسيين، السير مارك سايكس Sir Mark Sykes، وفرانسوا جورج بيكو François Georges-Picot، بقيت فقط على الورق.

الا أن أهميتها تكمن في كونها البادرة الأولى التي بموجبها تم اخضاع مدينة القدس الى فكرة التدويل أو الإدارة الدولية. وهي فكرة حديثة لم يكن المجتمع الدولي يعرفها حتى أوائل القرن التاسع عشر، حيث ظهرت تلك الفكرة لأول مرة في مؤتمر فيينا عام 1815م، وذلك بتطبيق نظام التدويل هذا على احدى المدن البولندية بوضعها تحت الإدارة الدولية المشتركة لثلاث دول، تكررت هذه الفكرة في مؤتمر برلين عام 1885م، بخصوص تدويل أراضي الكونغو، ثم عادت فكرت التدويل مرة ثالثة في معاهدة لندن عام 1913م، بين الدولة العثمانية وبعض الدول الغربية، بغرض تدويل إدارة ألبانيا في أعقاب الحرب البلقانية .

ثانيا: القدس في صك الانتداب البريطاني

الانتداب نظام أقيم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد جاء النص عليه في ميثاق عصبة الأمم الموقع عليه في فرساي سنة 1919 في المادة 22، وهي المادة الوحيدة في الميثاق التي تضمنت أحكام الانتداب، ووافقت دول الحلفاء والدول المنظمة اليها على العمل بهذا النظام في فلسطين، حيث تم ادراج فلسطين ضمن الفئة "أ" وهي فئة الأقاليم المخولة لأن تصبح دولا مستقبلا شرط اخضاعها لانتداب الدول المتمدينة التي ستساعدنها في النهوض والالتحاق بالركب الحضاري لدول العالم (المادة 22) ، هنا نشير الى أن مدينة القدس لم يأتي صك الانتداب بلفظها صراحة وانما تمت الإشارة اليها في إطار الأماكن المقدسة، والمسلم به أن أقدس الأماكن وأهمها بالنسبة للديانات اللاهوتية الثلاثة موجودة في مدينة القدس، اذ أوكل الصك بموجب المواد (13) و(14) و(15) والتي جاءت بصيغة أمر، الى بريطانيا مهمة تسيير هاته الأماكن إداريا وتشريعيا وأمنيا وضمان الحقوق الدينية لكل الطوائف في المدينة، وبمراقبة من مجلس عصبة الأمم .

وفيما يتعلق بموقع ديني له أهمية خاصة في القدس، حائط المبكى The Wailing Wall، طالب مجلس عصبة الأمم بريطانيا بقرار مؤرخ في 1930/01/14 تعيين لجنة لتقييم الحقوق والمطالبات للمسلمين واليهود فيما يتعلق بهذا الموقع، نفذت الحكومة البريطانية هذا التحقيق، ونتيجة لذلك، قدمت تشريع (نظام حائط المبكى) لمجلس العصبة، والذي بدأ العمل به في 1931/06/08، وضمن القرار جملة من

الحقوق والواجبات والإجراءات التي تفعل حرية العبادة بالمكان.

وفي ذات السياق فإن أعلى سلطة قضائية في القانون الدولي ألا وهي محكمة العدل الدولية الدائمة أقرت في وقت مبكر من عام 1925، في تفسيرها للمادة 03 الفقرة 02 من اتفاقية لوزان Lausanne Treaty لعام 1923، أنه في حالة نهاية نظام الانتداب، يجب على مجلس عصبة الأمم اتخاذ كل الترتيبات اللازمة للحماية الأبدية للحقوق المتعلقة بالأماكن المقدسة التي كفلها الانتداب، وفي هذا إشارة إلى أن جميع الالتزامات والحقوق القانونية المتعلقة بالأماكن الدينية المقدسة التي كفلتها عصبة الأمم في عهدها، ستبقى سارية المفعول وتنتقل إلى أية جهاز دولي آخر سيخلف المنظمة مستقبلاً .

ثالثاً: القدس في قرار التقسيم 181

ان الصعوبات التي ستندلع في ظل الانتداب البريطاني، والصدمات التي ستمس القدس أولاً في عام 1920، ثم مرة أخرى في 1928-1929، ستؤدي إلى فكرة الجسد المنفصل Corpus Separatum، المقترح للقدس في خطة تقسيم فلسطين للأمم المتحدة بالقرار 181 في 1947/11/29 للجمعية العامة . وهو في الحقيقة تبني لمشروع الأغلبية الذي تمخض عن لجنة ال Unscop، ويحمل في متنه النص على قيام دولتين عربية ويهودية فوق إقليم فلسطين التاريخية، وحمل الجزء الثالث من القرار عنوان (مدينة القدس)، والذي بدوره تضمن أربعة نقاط هي: القدس كجسم فاصل خاضع لمجلس الوصاية بالمنظمة، حدود المدينة المدولة، نظامها الأساسي، وشكل الإدارة الدولية المعمول بها .

لقد حاولت الأمم المتحدة بقرار التقسيم 181 أن تطبق نفس نظم التدويل الكامل السالف الذكر، ونجد أن نظام التدويل هذا (الجسم الفاصل) الذي جاءت به الأمم المتحدة يلتقي من الناحية القانونية مع النظم القانونية الدولية الأخرى المشابهة له، على غرار نظام الانتداب والوصاية وما ورد في بعض الاتفاقات الدولية من أنظمة إدارة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة الإشراف الدولي . إلا أن نظام الجسم الفاصل يختلف عن الأنظمة السالفة الذكر فيما يلي:

أن السلطة التي تقوم بالإشراف والإدارة، هي ليست مجموع دواتين أو أكثر ولا حتى دولة واحدة منتدبة من قبل المجموعة الدولية، ولكنها هيئة دولية ذات كيان قانوني مستقل عن باقي الدول.

يختلف في أغراضه من حيث أنه فكرة لا تهدف إلى الاستقلال وتقرير المصير حسب رغبات أبناء المنطقة المدولة، وإنما تهدف إلى رعاية المصالح المشتركة إزاء الوضع الاستراتيجي أو الأهمية الدولية ذات الطابع الإنساني أو الديني أو الاقتصادي للمنطقة.

يكن أساسه القانوني في نظامه الاتفاقي المتعدد الأطراف، والمفتوح لانضمام جميع أعضاء الأسرة الدولية ذات المصالح المشتركة، وهو في ذلك يختلف عن الأنظمة

الأخرى التي أساسها الاتفاق الثنائي أو الجماعي المحدود الأطراف.

لا يعني نظام التدويل هنا تدعيم سيادة دولة ما استعمارية، كما هو الشأن في نظام الانتداب مثلا، وانما يمارس حقوق السيادة فيه شخص دولي جديد ذو إرادة مستقلة وكيان قانوني مستقل.

الفرع الثاني: القدس عاصمة للدولتين

لقد أدت المتغيرات التاريخية وسياسة فرض الأمر الواقع بالقوة الى افشال نظام الإدارة الدولية على مدينة القدس، فوفقا للأحداث التي سنأتي على ذكرها سوف يتم تبني رؤية جديدة لمدينة القدس، بحيث ستقسم المدينة الى قسم شرقي وقسم غربي كعاصمة للدولة العربية واليهودية على الترتيب.

أولا: الاحتلال العسكري للمدينة

عقب صدور القرار 181، وإعلان بريطانيا سحب قواتها من فلسطين وبذلك نهاية الانتداب الرسمي عنها، اندلعت أول حرب عربية-إسرائيلية (حرب النكبة) والتي نتج عنها، هزيمة للجيش العربية السبعة واستلاء القوات الصهيونية على نحو 77% من أرض فلسطين وتهجير حوالي 57% من الشعب الفلسطيني من أرضهم (لاجئي 1948)، وإعلان قيام دولة إسرائيل بتاريخ 14/05/1948 وعاصمتها تل أبيب . بالإضافة الى استلاء إسرائيل على أراض عربية تقع في الجزء الغربي من القدس وتضم 12 حيا عربيا، وكان تدخل الأردن لوقف امتداد الاستيلاء الإسرائيلي على القدس بالقوة، وبهذا انتهت حرب 1948 بوقوع الشطر الغربي من المدينة بيد الاسرائيليين والجزء الشرقي بيد الأردنيين . وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 202 بتاريخ 09/12/1949 الذي أعلنت فيه وجوب الالتزام الدولي بإخضاع القدس لنظام دولي دائم، في المقابل أصدر البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) في وقت لاحق قرار بتاريخ 12/01/1950 ينص على نقل مقر الحكومة الإسرائيلية من تل أبيب الى مدينة القدس بجزئها الغربي، تلاه اعلان الحكومة الأردنية عن ضم الضفة الغربية لنهر الأردن والقدس بجزئها الشرقي رسميا لها بتاريخ 24/10/1950.

بنشوب ثاني حرب عربية-إسرائيلية، من 05 الى 10 جوان 1967، تدخل مجلس الامن الدولي ودعا الى وقف اطلاق النار، وقد استجاب أطراف النزاع بعد ستة أيام من الحرب، كانت إسرائيل فيها قد احتلت سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية وجزء من مرتفعات الجولان، أصدر بعدها مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22/11/1967 القرار 242 الذي نص على أن إقامة سلام دائم وعادل يجب أن يتضمن مبدئين أساسيين هما : انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وانهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل دولة في المنطقة . تلى القرار قيام إسرائيل بجملة من الإجراءات التي تهدف الى ضم الجزء الشرقي المحتل عام 1967 الى الجزء الغربي المحتل عام 1948 بحجة (توحيد المدينة)، فقد قام الكنيست بتاريخ 27/06/1967 بإجراء تعديلا لقانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948، كما قام بتعديل آخر على قانون البلديات الإسرائيلي وهو

القانون رقم 06 لسنة 1967، والذي نص على الغاء سريان القوانين الأردنية على المدينة.

وفي رد الجمعية العامة على تشريعات الحكومة الإسرائيلية المتعلقة بالقدس، صدر القرار 2253 في 1967/07/04، والذي أعربت فيه الجمعية العامة على انشغالها العميق بالوضع القائم في القدس، واعتبرت أن الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير طابع المدينة هي لاغية. لتصدر الجمعية بعدها القرار 2254 بتاريخ 1967/07/14، والذي أعربت فيه عن خيبة أملها الشديدة، بعد تلقي الأمين العام الذي أوضح فيه أن إسرائيل لم تتعاون مع القرار 2253، وطالبت الجمعية العامة مرة أخرى إسرائيل، بإيقاف أية نشاطات من شأنها المساس بالوضع القانوني للقدس.

ثانياً: الاعتراف الدولي بالقدس عاصمةً للدولتين

في عام 1980، أقرت الكنيسة قانون أساس، بناء عليه فإن القدس الموحدة بأكملها هي عاصمة إسرائيل ومقر أجهزة الدولة، نظراً لحق الشعب اليهودي على المدينة. من وجهة نظر القانون الدولي، لا تمتلك إسرائيل أي شيء سواء في الجانب الغربي أو في المدينة العربية التي احتلتها فيما بعد، وأي بداية قانونية لتقسيم المدينة وفقاً للقانون الدولي، هي في أن مجلس الأمن في قراره 478 بتاريخ 1980/8/20 دعا إلى وضع حد للاحتلال المطول للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، دون الإشارة صراحة إلى تلك المحتلة منذ عام 1948. ويؤكد نفس القرار على أن (الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير مقبول) وهو ما يعد إدانة واضحة لجميع الإجراءات الإسرائيلية.

ولكن هل يعني هذا بأن وجود إسرائيل في القدس الغربية أصبح أمراً مشروعاً؟ للأسف فقد ذهب البعض إلى ذلك، استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي صدر في خضم حرب 1967، والذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967 فقط، مما يفهم منه أنه اعتراف ضمني بسيادة إسرائيل على الأراضي التي استولت عليها عام 1948. بالرغم من كون هذا القرار كان بالإمكان دحضه من وجهة القانون الدولي ذلك أن إسرائيل من جهة لم تحترمه بعدم انسحابها الكامل من الأراضي المحتلة عام 1967، ناهيك أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو بالتهديد باستعمالها، ومن جهة أخرى فإن القرار في حد ذاته جاء مخالف للقرار 181 ولنظام الجسم الفاصل الذي طالبت المنظمة بإخضاع مدينة القدس له في عديد المرات. على كل تم قبول القرار من الجانب الفلسطيني وبهذا ترسخت الفكرة على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي الفلسطيني في قيام دولة فلسطينية عربية على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

ففي إعلان قيام الدولة الفلسطينية في 15 نوفمبر 1988 بالجزائر، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية عن قيام دولة فلسطين العربية وعاصمتها القدس الشريف، مع الإشارة إلى أن شرعية قيام الدولة مكفول بموجب القرار 181، وقرارات الجمعية

العامّة للأمم المتحدة التي رسخت حقوق الشعب الفلسطيني الغير القابلة للتصرف. هنا لا بد من الإشارة الى أن الاستناد الى القرار 181 في الاعلان، لا يرجى منه الرجوع الى حدود 1947، بل كمستند قانوني لتوفير الشرعية الدولية للحق في الوجود. لأن مسألة الحدود لم يشر اليها الاعلان، وقد جاء أن مسألة الحدود سيتم طرحها في مفاوضات لاحقة.

في عام 1993، أدت مفاوضات السلام المباشرة بين منظمة التحرير وحكومة إسرائيل، عقب مؤتمر السلام بمديريه الى اصدار اتفاق سلام أولي (اتفاق أوسلو)، وهو إعلان عن مبادئ ستحكم مفاوضات السلام النهائية، وقد تم التطرق في الإعلان الى مسألة القدس بإدراجها ضمن قائمة (القضايا الأساسية) التي سيتم معالجتها في محادثات السلام النهائية، ظلت محادثات السلام معلقة الى حد الساعة، وظلت القدس دائما تتبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، الذي لم يخفي ارادته القوية والصريحة في اغتصاب القدس ككل وجعلها عاصمة أبدية لإسرائيل. بدعم طبعاً من الولايات المتحدة الأمريكية فقد صادق الكونغرس الأمريكي في 23 أكتوبر 1995 على قانون يسمح بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، وأعطى الحرية للرئيس بالتوقيع عليه لإقراره في موعد أقصاه 1999/05/31. هذا الاعتراف وان ورد في خطابات الحكومات الأمريكية المتتالية، فانه لم يقدم على تنفيذه أية رئيس أمريكي بسبب أن الاقدام على مثل هكذا خطوة فيه تهديد مباشر للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط ومساس بالمصالح الأمريكية في المنطقة، ناهيك عن عدم شرعيتها لمخالفتها لكل القرارات الدولية ذات الصلة بموضوع القدس، لكن بتاريخ 2017/12/06، أعلن الرئيس الأمريكي الحالي ترامب Trump، في خطاب له، عن الاعتراف بالقدس كعاصمة أبدية لإسرائيل وأنه سيتم نقل السفارة الأمريكية اليها، متحدياً في ذلك العالم بأسره. كما أنه لم يقدم في خطابه سوى القليل من العزاء للفلسطينيين، ولم يشر إلى آمالهم التي طال أمدها بأن تكون القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطينية. بل لم ترد في كلماته أية إشارة لدولة اسمها فلسطين. تلى الإعلان بتاريخ 2017/12/18، التصويت على مشروع قرار مصري في مجلس الأمن الدولي يرفض الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، نال موافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس، باستثناء الولايات المتحدة التي استخدمت الفيتو ضده، ثم بناء على طلب من تركيا واليمن باسم الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي تم عقد جلسة طارئة في 2017/12/21، في اطار اجراء (الاتحاد من أجل السلام)، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيها بأغلبية 128 صوتاً لصالح القرار رقم (A/ES-10/L.22)، الذي يطالب الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها أو تركيبها الديمغرافية، ويؤكد القرار أن أي اجراء ينص على خلاف ذلك هو لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني. رد الكنيست الإسرائيلي بقرار بتاريخ 2018/01/02، شدد فيه القيود على أي تصويت قد يجري في المستقبل موضوعه التخلي عن أجزاء من مدينة القدس. ورفع التعديل الذي تم إدخاله على تشريع قائم مسبقاً، عدد الأصوات اللازم للموافقة على أي اقتراح بترك جزء من المدينة (لطرف أجنبي) من 61 صوتاً إلى 80 صوتاً من أصوات أعضاء الكنيست، المؤلف من 120 عضواً، أي ثلثي عدد الأعضاء، وهي أغلبية شبه مستحيلة.

وفي آخر خطوة أقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/07/19، في قراءة ثالثة وأخيرة لمشروع قانون أساس تحت مسمى (قانون الدولة القومية)، بأغلبية 62 نائبا مقابل معارضة 55 وامتناع اثنين عن التصويت. وينص قانون القومية هذا، على أن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي فقط، وأن حق تقرير المصير هو حق مكفول بموجبه للشعب اليهودي حصرا، كما جاء في بنود رموز الدولة، أن (القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة الدولة الإسرائيلية). يؤكد القانون إذا ممارسات سابقة منذ 1948، لكنها أصبحت الآن مكتوبة ومخطوطة، في قانون لا يعتبر عاديا بل هو قانون أساس يحدد معالم دولة إسرائيل وهويتها الدستورية. بمعنى أنه إذا كان تطبيق المبادئ الاستعمارية يتم في السابق باسم الحركة الصهيونية فإنه من الآن وصاعدا سيحصل ذلك باسم سلطة القانون.

الخاتمة:

لقد عمدت إسرائيل منذ قيامها بالاستيلاء على القدس، ضمن سعيها للسيطرة الكاملة على كل فلسطين وإخضاع سكانها أو إبادتهم أو طردهم من ديارهم. واتخذت إسرائيل من قرار التقسيم مبررا لقيامها، ثم لإنكار حق الفلسطينيين في القرار ذاته في إقامة دولتهم، وقد مر التهام القدس بمرحلتين أساسيتين: الأولى، التهام غرب القدس سنتي 1949-1950 والثانية، التهام شرق القدس منذ سنة 1967 وضمها رسميا واعلانها عاصمة أبدية لإسرائيل سنة 1980. ووصلت هذه الدائرة قمة مآساتها بإعلان الرئيس الأمريكي الحالي بتاريخ 2017/12/06، اعتراف أمريكا بالقدس عاصمة لإسرائيل، وعن نيته نقل سفارة بلاده إليها، تلاه تصويت الكنيست الإسرائيلي على مشروع قرار (القدس الموحد) والذي ينص على اخراج ورقة القدس من أية مفاوضات سلام مستقبلية، ليدعم القرار بنص دستوري يؤكد على أن القدس الكاملة الموحدة من رموز الدولة الإسرائيلية، وهي قرارات تأتي ضمن سلسلة إجراءات تتخذها إسرائيل بهدف تعزيز واقع القدس وفقا للرؤية المستقبلية التي يقوم عليها الاحتلال بجعل المدينة عاصمة أبدية للدولة اليهودية. وهكذا يتضح أن مدينة القدس قد انتقلت من مرحلة التبعية العربية الإسلامية الكاملة، الى مرحلة التدويل، الى مرحلة التنازع بين الإسرائيليين والفلسطينيين حول المدينة وتداول الأفكار لتسويتها وفق رؤية الدولتين، ثم انتهت بالإعلان عن تبعية المدينة بأكملها لإسرائيل. ضاربة بعرض الحائط جملة من القوانين وقرارات الشرعية الدولية، ومبررة مواقفها على ادعاءات بحقوق تاريخية غير قانونية، ولا يعتد بها القضاء والتحكيم الدوليين، ناهيك عن تفسيرات قانونية من منظور فقهي أحادي الجانب، مدعم بسياسة فرض الواقع بالقوة العسكرية.

النتائج والتوصيات:

ان الادعاء الإسرائيلي بأن لها حقا تاريخيا على فلسطين عامة والقدس بالأخص، هو ادعاء باطل، ذلك أن موضوع الحق التاريخي في القانون الدولي هو موضوع فقهي محظ، لا يجد أي تطبيق له على أرض الواقع، ناهيك عن عدم اعتداد القضاء والتحكيم الدوليين بالمطالبة المؤسسة على الحقوق التاريخية. وعدم الاعتراف هنا هو جد منطقي،

ماهي الثورات التي قد تحدث في العالم إذا كان من المقرر أن تتعطل ساعة التاريخ وأن يتم تصحيح الأوضاع الإقليمية وإعادة ترميمها إلى ما كانت عليه قبل عشرة أو عشرين أو ثلاثين قرناً مضت!

بالنظر إلى الطابع الديني والانساني العالمي لمدينة القدس، وبالنظر إلى خطر التهويد الذي تواجهه، يمكن إعادة النظر في مسألة إخضاعها إلى نظام إدارة دولية من جديد، على جزئها الشرقي على الأقل، إلى غاية تحقق حل الدولتين، خاصة وأنه ممكن من الناحية القانونية، لاختلاف نظام الإدارة الدولية أو الجسم الفاصل، عن نظام الوصاية الذي تم إنهاء العمل به سنة 1994.

بما أن موضوع القدس كان من الموضوعات الأساسية التي من المفترض أن تعالجها محادثات السلام النهائية -وهذا حسب اعلان المبادئ أوسلو- فإن الإعلان الإسرائيلي الأخير عن المدينة عاصمة أبدية للدولة، يجعل أحد أطراف اتفاق دولي قائم، قام بإخلال جسيم بينود هذا الاتفاق، ما يستلزم سقوط الاتفاق من الناحية القانونية. (نهاية محادثات السلام).

الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لدمج القدس الغربية في إسرائيل والتي اتخذتها بعد حرب 1967 لتأكيد السيادة على كل القدس، كانت محل شجب متكرر من قبل الأمم المتحدة، وليس لها أي أثر قانوني.

يعرف تاريخ مدينة القدس الآن رابع محاولة لتهويد المدينة وجعلها عاصمة أبدية لإسرائيل، وهذا بعد المحاولة عام 1948، 1967، 1980.

ان اعلان القدس الموحدة عاصمة لدولة الاحتلال، هو استثناء ولا يمكن القياس عليه، لأن أصل الحق موجود في جملة الاتفاقات وقرارات الشرعية الدولية التي يزيد عمرها عن السبعين سنة، (القوة لا تنصع الحق).

لا وجود لدولة فلسطينية، من دون القدس -بشقها الشرقي على الأقل- عاصمة لها.

الهوامش:

1. <http://alqudsgateway.ps/wp/?p=221> 20:54 2018/01/08
2. <https://www.lesclesdumoyenorient.com/A-relire-en-lien-avec-l-actualite-Jerusalem-une-ville-divisee-chargee-de.html> 21:04 2018/01/08
3. محسن محمد صالح، القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، طبعة مزيده ومنقحة، 2012، ص 21.
4. التوراة، سفر التكوين، الاصحاح 18:15.
5. Omar Massalha, Israël et Palestine : deux émanations inachevées de l'occident ?, édition publisud, France, 2006, p 23.
6. Op, Cit, p 24.
7. Omar Massalha, Op, Cit, p 25.

8. حيث انفصلت المملكة العبرية الواسعة لملوك داوود وسليمان –بعد وفاة هذا الأخير حوالي 930 ق.م-الى مملكة إسرائيل ومملكة يهوذا.
9. David André Belhassen, Gérard Nissim Amzallag, La haine maintenant ? Sionisme et palestinisme : les sept pièges du conflit, édition la différence, France, 2006, p 21 et 22.
10. Ibid.
11. <https://www.breakingisraelnews.com/99002/trumps-jerusalem-declaration-next-step-third-temple/#/> 12:32 2018/02/05
12. <http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/Jerusalem/Pages/jerusalem-%20the%20holy%20city.aspx> 14:18 2018/01/13
13. حسن الباش، القدس من الاسراء الى وعد الآخرة: سبع آيات تختزل التاريخ، دار قتيبية للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2004، ص 29.
14. المرجع السابق، ص 30.
15. المرجع السابق، ص 47.
16. محمد محسن عادل، مرجع سابق، ص-ص 13 و14.
17. عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للطبع والنشر، الأردن، الطبعة العاشرة، 1990، ص18.
18. سورة الاسراء الآيات 01-07، القرآن الكريم.
19. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 18.
20. المرجع السابق، ص 19.
21. <http://www.etudes-francaises.net/jerusalem/histoire.htm> 2018/02/05 14:11
22. عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 37.
23. موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، 2002، ص 10.
24. Andrea Gioia, Historic Titles, Oxford Public International Law, Available at : <http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e705> 29/01/2018 13:05
25. <http://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803095938831> 28/01/2018 14:40
26. Andrea Gioia, Op Cit.
27. محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1975، ص 44.
28. ذات المرجع السابق.
29. المرجع سابق، ص 45.

30. Brian Tylor Summer, TERRITORIAL DISPUTES AT THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE : <https://pdfs.semanticscholar.org/c0d2/8f2e24a9ac497b512d67c7a48f8434fea87e.pdf> 29/01/2018 11:31
31. Ibid.
32. Rafea Ben Achour, INSTITUTIONS DE LA SOCIETE INTERNATIONALE, Centre de Publication Universitaire, Tunisie, 3éme Edition, 2003, pp 95et96.
33. Ibid.
34. <https://www.nytimes.com/2016/07/13/world/asia/south-china-sea-hague-ruling-philippines.html> 12:55 19/05/2018
35. https://www.law.cornell.edu/wex/uti_possidetis_juris 05/07/2018 16 :38
36. [UPJ is a] general principle, which is logically connected with the phenomenon of the obtaining of independence, wherever it occurs. It's obvious purpose is to prevent the independence and stability of new States being endangered by fratricidal struggles provoked by the challenging of frontiers following the withdrawal of the administering power... Ibid.
37. <http://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780199796953/obo-9780199796953-0065.xml> 05/07/2018 16:50
38. محسن محمد صالح، مرجع سابق، ص 33.
39. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازنين، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين الشمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 464.
40. عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، (د.ط)، (د.ت)، ص 57.
41. http://www.palestinein arabic.com/Docs/inter_arab_res/Palestine_British_Mandate_1922_A.pdf 11/07/2018 15 :50
42. Musa E.Mazzawi, Palestine and the Law ; Guidelines for the resolution of the arabe-israeli conflict, Ithaca press, 1997, First Edition, p241.
43. Op, cit, p 242.
44. Chemillier-Gendreau, Monique. « Jérusalem, le droit international comme source de solution », Confluences Méditerranée, vol. 86, no. 3, 2013, pp. 57-69.
45. Unscop : United Nations Special Committee on Palestine.
46. http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/UN_General_Assembly_Resolution_181.pdf 16/07/2018 16:02

47. محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 465.
48. المرجع السابق، ص-ص 466 و 467.
49. محمد محسن صالح، مرجع سابق، ص-ص 61 و 64.
50. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 13.
51. المرجع السابق، ص 14.
52. بشير الشريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص-ص 102 و 103.
53. موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 16.
54. Musa E.Mazzawi, Op, Cit, P 248.
55. Op, Cit, P 250.
56. Monique Chemillier-Gendreau, Op, Cit, P 64.
57. موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص-ص 17 و 18.
58. Jhon Quingly, the case of Palestine on International Law Prespective, Duke university press, durham & London, revised and expanded Edition, 2005, p 213.
59. Op, Cit, P 217.
60. <https://www.israelinarabic.com/بأورشليم-القدس-عاصمة-إسرائيل/> 16:40 2018/07/18
61. <https://www.nytimes.com/2017/12/06/world/middleeast/trump-jerusalem-israel-capital.html> 17:05 2018/07/18
62. <http://www.bbc.com/arabic/world-4238815417>:13 2018/07/18
63. وفق القرار 377 لعام 1950 المعروف بقرار "الاتحاد من أجل السلام"، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد جلسات طارئة استثنائية عن دوراتها العادية، ان رأيت أن هنالك تهديد للأمن والسلم العالميين.
64. <https://www.arab48.com/-أخبار-عربية-ودولية/أخبار-عربية-ودولية-وثيقة-نص-قرار-الجمعية-العامة-للأمم-المتحدة-بشأن-القدس> 17:20 2018/07/18
65. <https://www.dw.com/ar/-الكنيست-الإسرائيلي-يشدد-قيود-التخلي-عن-أي-جزء-من-القدس> 17:51 2018/07/18
66. قانون "الدولة القومية" الاسرائيلي... ماذا يغيّر؟ بقلم: مونا ليزا فريجة. متوفر على: <https://www.annahar.com/article/834806-يغير> 16:00 2018/07/23
67. ذات المرجع السابق.